مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

المجلد 13، العدد2، (السداسي الأول 2021م)، ص. 39 - 62

منهج ابن الحاجب ومصطلحه في جامع الأمهات من خلال تنبيه الطالب لابن عبد السلام

Ibn Al Hadjib's Method and Terms in «Jamie Al Omahat» through Ibn Abd Assalamn's «Tanbeeh Al ttalib»

د. أحمد لشهب*

جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة، (الجزائر)، ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/22 تاريخ القبول: 2021/02/26 تاريخ النشر:2021/06/30

ملخص:

تدخل الدِّراسة ضمن مناهج التّأليف ومصطلحات المؤلّفين، حيث تناولت منهج ابن الحاجب ومصطلحه في جامع الأمّهات من خلال كتابه تنبيه الطّالب لابن عبد السّلام، وتكمنُ أهميّتُها من أهميّة بيان المناهج والمصطلحات في تقريب العلوم، وتيسير التّعامل مع كتب التّراث، وتنبعُ إشكاليّتها في حقيقة منهج ابن الحاجب ومصطلحه، ومن أهدافها إبراز أهميّة تنبيه الطّالب المصدريّة في الإجابة عن هذه الإشكاليّة. وتعتمد الدِّراسة على المنهج الاستقرائيّ من خلال تتبّع كلامه في ذلك، ثمّ تصنيفه، وترتيبه، والتّعليق عليه. ومن نتائجها أنّ ما أبانه ابن عبد السّلام يشكِّلُ مدخلًا مهمّاً لفهم جامع الأمّهات.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد السلام؛ ابن الحاجب؛ كتاب تنبيه الطالب؛ جهود؛ مصطلح.

Abstract:

this study belongs to authorship methods and authors' terms, as it tackles the method of Ibn Al Hadjib and his term in «Jamie Al Omahat» through Ibn Abd Assalam's book «Tanbeeh Al ttalab». The importance of the study lies under the significance of setting out methods and terms to bridge sciences and to facilitate the utilisation of heritage books. The problem of the study resides in the core of Ibn Al Hadjib's methods and terms, in order to show the value of «Tanbeeh Al ttalib» as a source to

* المؤلف المرسل

solve the problem follow up of Ibn Al Hadjib's writings on the subject, then the classification, the arrangement and the commantary on those writings. As aresult, what was clarified By Ibn Abd Assalam is considered to be a crucial entry to understand «Jamie Al Omahat». The study depends on the indictive approach via the follow up of Ibn Al Hadjib's writings on the subject, then the classification, the arrangement and the commantary on those writings. As aresult, what was clarified By Ibn Abd Assalam is considered to be a crucial entry to understand «Jamie Al Omahat».

Keywords: Ibn Abd Assalam; Ibn Al Hadjib; Tanbeeh Al ttalib; Terms.

مقدّمة:

الحمد لله وكفى، والصّلاة والسّلام على نبيّه المصطفى؛ وبعد:

فممّا لا يخفى أنّ من مقاصد التّأليف اختصار المطوّلات، وهو أمرٌ شائعٌ في شتّى العلوم، ومنها علم الفقه، ومن أعلام المالكيّة الذين برزوا فيه ابن الحاجب الذي أطلقَ عليه الفاضل بن عاشور رجلَ المختصرات، فألّف كتابه جامع الأمّهات، المشهور بالمختصر الفرعيّ، الذي جمع فيه أكثرَ من ستّين ألفَ مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام، وأظهر فيه مَثلًا عجيباً مِن وفرة المعاني، وكثرة المسائل مع قلّة الألفاظ، ممّا جعله الكتابَ المعتمدَ في أواخر القرن السّابع، وطيلة القرن الثّامن[1].

ومع هذه المزايا فإنّ الكتاب يحوي العديدَ من المصطلحات المستشكلة، والتي صار معها الكتابُ شبيهاً بالألغاز، ولهذا انبرى لشرحه ثلّة من الأئمّة الأعلام كابن دقيق العيد، وابن راشد القفصيّ، وابن عبد السّلام، وخليل بن إسحاق الجنديّ، وعبد الرّحمن الثّعالبي، كما وضعت عليه كتب مستقلّة في بيان مصطلح ابن الحاجب أمثال برهان الدِّين بن فرحون[2]، وأحمد الونشريسيّ، ومحمّد بن عبد الرّحمن الفاسيّ.

[1] الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، 84-85.

[2] وضعه أوّل الأمر مقدّمة لشرحه المسمّى "تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات"، ثمّ فصلها في كتاب مستقلٍّ باقتراح من ابن عرفة لمّا زاره بالمدينة المنوّرة. قسم تحقيق كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، 37.

ومِن أتقن هذه الشّروح بشهادة علماء المذهب شرحُ ابن عبد السّلام، المسمّى بـ"تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات لابن الحاجب"، ومن جملة ما عني به التّنبيهُ على منهج ابن الحاجب، وشرحُ مصطلحه، إلّا أنّ ذلك كان متفرّقاً في ثنايا الكتاب، ممّا يستدعي جمع ذلك، وترتيبه، والتّعليق عليه، وهو الغرض من هذا الدِّراسة.

أهميّة الدِّراسة: تكمن أهميّة الدِّراسة فيما يأتي:

- موقعُ كتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب ضمن مصادر الفقه المالكيّ، حيث جاء كما قال ابن خلدون كالبرنامج للمذهب[1]، فأيّ دراسة تُقام حوله تُعدُّ خدمة للكتاب والمذهب معاً.

- أهميّة بيان مناهج التّأليف ومصطلحات المؤلّفين في تقريب العلوم، وتيسير التّعامل مع كتب التّراث، وهذه الخدمة قدّمها لنا ابن عبد السّلام في شرحه لجامع الأمهات لابن الحاجب.

إشكالية الدِّراسة:

تنبعُ إشكاليّة الدِّراسة من حقيقة منهج ابن الحاجب ومصطلحه من خلال تنبيه الطّالب لابن عبد السّلام، مع خلوِّ الكتاب من مقدّمة توضِّحُ ذلك، وللإجابة عن الإشكاليّة ينبغي تقييد مصطلحات ابن الحاجب، وتتبّع شرح ابن عبد السّلام لها في أكثر من موضع من الكتاب.

أهداف الدِّراسة: من الأهداف التي تتغيّاها الدِّراسة:

- التّأكيدُ على أهميّة كتاب تنبيه الطّالب لابن عبد السّلام المصدريّة في معرفة منهج ابن الحاجب ومصطلحه.

- إبرازُ جهود ابن عبد السّلام في بيان منهج ابن الحاجب ومصطلحه من خلال تنبيه الطّالب.

[1] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 570/1.

منهجُ الدِّراسة:

اعتمدتُ في هذه الدِّراسة على المنهج الاستقرائيّ من خلال تتبّع كلام ابن عبد السّلام في تنبيه الطّالب لاستخراج ما تعلّق بمنهج ابن الحاجب ومصطلحه، حيث قمتُ بعد استخراجها بإعادة تصنيفها وترتيبها والتّعليق عليها بما أورده خليل بن إسحاق في توضيحه على جامع الأمّهات، وابن فرحون في كشف النِّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب.

أبرز نتائج الدِّراسة:

ومن النّتائج المتوصّل إليها: الأهميّة المصدريّة لكتاب تنبيه الطّالب في معرفة منهج ابن الحاجب ومصطلحه، والتي بنى عليها خليل وابن فرحون كتابيهما على المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، ودور علماء الغرب الإسلاميّ في خدمة مصادر الفقه المالكيّ، وجهودهم في تعزيز المذهب والتّمكين له.

خطّة البحث:

جاء البحث في مقدّمة وثلاثة مطالب، الأوّل التّعريف بابن عبد السّلام وثناء العلماء على كتابه تنبيه الطّالب، والثّاني منهج ابن الحاجب في جامع الأمهات من خلال تنبيه الطّالب، والثّالث مصطلح ابن الحاجب في جامع الأمهات من خلال تنبيه الطّالب. ثمّ خاتمة البحث وأهمّ النّتائج المتوصّل إليها، مع ثَبَتٍ للمصادر والمراجع.

المطلب الأول: التّعريف بابن عبد السّلام وثناء العلماء على كتابه تنبيه الطّالب:

يُعدُّ ابن عبد السّلام من أعلام المالكيّة في القرن الثّامن الهجريّ، وكتابه تنبيه الطّالب من أهمِّ شروح جامع الأمّهات، وفي هذا المطلب تعريف بابن عبد السّلام، وثناء العلماء على كتابه.

الفرع الأول: التّعريف بابن عبد السّلام:

هو أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام بن يوسف بن كثير الهَوَّاريّ[1] التّونسيّ، الإمام العلّامة المحقِّق، قاضي الجماعة بتونس، الملقّب بشيخ الإسلام[2]. وُلِدَ سنةَ ستٍّ وسبعين وستّمائة للهجرة، وتوفِّي عام تسعةٍ وأربعين وسبعمائة للهجرة -رحمه الله تعالى-[3]. أخذ عن شيوخ جلّة كأبي العبّاس البطرني، وابن جماعة التّونسيّ، وأبي محمّد عبد الله بن هارون القرطبيّ، سمع منه موطّأ مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثيّ[4]. وتخرّج به جماعة من الأعلام كابن الحباب التّونسيّ، وابن عرفة الوَرْغَمّيّ، والقاضي ابن حيدرة، وعبد الرّحمن بن خلدون سمع منه الموطّأ كاملًا، وأبي الحسن علي بن حسن يُعرف بالعواني، وخالد البلوي صاحب الرِّحلة الذي سمع منه جميع الموطّأ، وأخذ عنه شرح ابن الحاجب الفرعيّ[5].

وانتصب للتّدريس في الجوامع والمدارس، ومن ذلك إلقاؤه لدروس تفسير القرآن العظيم كاملًا، وكانت دروسه محطّ رحال المستفيدين؛ لغزارة علمه، وتحقيقه، وقوّة عارضته وفصاحته، فذاع صِيتُهُ وانتشر أمره، وولي قضاء الجماعة، فكان عدلًا في أحكامه، قائماً بالحقِّ، ذاباً عن الشّريعة المطهّرة، شديداً على الوُلَاة، صارماً مهيباً، لا تأخذه في الحقِّ لومة لائم[6].

---

[1] نسبةً إلى قبيلة "هَوّارة" من قبائل البربر، وهَوَّارَة، بفتح الهاء، وتشديد الواو المفتوحة، وفتح الرّاء المهملة، وهاء في الآخر. القلقشندي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزّمان، 167-168.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، 329/2؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، 406؛ ابن القاضي، درة الحجال، 133/2؛ محمّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 325/3.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، 406-407؛ الونشريسيّ، الوفيات، 43.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، 406-307؛ محمّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 325/3؛ أبو الطيّب المكي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،1 /159؛ مخلوف، شجرة النور، 301/1.

[5] تاريخ ابن خلدون، 686/7؛ الدبّاغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، 121/4؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، 406-307؛ محمّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 84/2؛ مخلوف، شجرة النور، 301/1.

[6] ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2؛ برنامج المجاري، 139؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، 406، ابن القاضي، درة الحجال، 133/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 171/10؛ محمّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 325/3.

من تآليفه شرح مختصر بن الحاجب الفرعيّ، وشرح مختصر المنتهى في الأصول (مخطوط)، وديوان فتاوى، وتقاييد[1].

كان رحمه الله موصوفاً بالدِّين والعفّة والنّزاهة، معظماً عند الخاصّة والعامّة[2]، قال عنه تلميذه خالد البلوي: (نشأ في عفّة وصيانة، وتبوّأ ذروة طهارة وديانة، وصعد من هضبة التّقى على أعلى مكانة)[3].

وعن مكانته العلميّة قال ابن فرحون: (كان إماماً عالماً حافظاً، متفنّناً في علمي الأصول والعربيّة، وعلم الكلام وعلم البيان، فصيحَ اللِّسان، صحيحَ النّظر، قويَّ الحجّة، عالماً بالحديث، له أهلية التّرجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله)[4]. وقال خالد البلوي في رحلته: (قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنّحاة، العالم العلّامة، قطب الشّورى، وعماد قدوة علماء الإسلام)[5].

الفرع الثاني: ثناء العلماء على كتاب تنبيه الطّالب لابن عبد السّلام:

لاقى شرح ابن عبد السّلام على جامع الأمّهات استحسان العلماء، وعُدّ من أتقن الشّروح وأجودها، قال عنه ابن فرحون: (وشَرَحَ مختصرَ بنِ الحاجب الفقهيّ شرحاً حسناً، وُضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه)[6]. وقال ابن خلدون: (وقد شرحه جماعة من شيوخهم: كابن عبد السّلام، وابن راشد، وابن هارون، وكلّهم من مشيخة أهل تونس، وسابقُ حَلْبتِهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السّلام)[7]. وقال ابن القاضي: (له شرح على مختصر ابن الحاجب، أجاد فيه على مذهب مالك بن أنس ﷺ)[8]. وقال صاحب شجرة النّور

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2، ابن القاضي، درة الحجال، 133/2؛ محمّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 327/3، المخطوط موجود بالمكتبة الملكيّة بألمانيا- برلين، رقم الحفظ: 4507، وبالمتحف الجزائري، رقم الحفظ: 1085. ينظر خزانة التراث الصّادرة عن مركز الملك فيصل.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، 406.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، 329/2.

[5] التنبكتي، نيل الابتهاج، 406.

[6] ذكر ابن فرحون حال ابن عبد السّلام أثناء شرحه لجامع الأمّهات، فقال: (وكان قد شَرَعَ فيه وهو في حال ضيقٍ ومحنة أُصيب بها أسوة العلماء قبله، فلم يحضره كتب، حتّى أنّه ذكر في كتابه أنّه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلّاب لمراجعة مسألة نُسبت إليه حتّى وصل في الشّرح نحو ثلث الأصل ثمّ أكمله إكمالاً حسناً). ابن فرحون، الديباج المذهب، 329/2.

[7] تاريخ ابن خلدون، 571/1.

[8] ابن القاضي، درة الحجال، 133/2.

الزّكيّة: (وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعيّ بديعٌ، وهذا الشّرح بالنِّسبة للشّروح التي عليه كالعين من الحاجب)[1]. وقال محمّد بن الحسن الحجوي إنّه أتقن الشّروح[2]. وقال محمّد محفوظ: (وهو شرح حافلٌ سَبَقَ به غيره، وكان قُدوة لمن بعده، ومهّد الطّريق لمعاصِره خليل بن إسحاق في شرحه المسمّى بالتّوضيح)[3].

ونظم محمّد الأمين (عرفات) بن فتى العلويّ أبيات يثني فيها على ابن عبد السّلام وشرحه على جامع الأمهات، منها[4]:

ثمّ محمّدُ بنُ عابدِ السّلامْ ** ذاك المحقِّقُ المدقِّقُ الإمامْ
بابن جماعةَ استمدَّ معرفهْ ** وهْو تخرّج به ابنُ عرفهْ
أبدعَ في تقريبه للطّالبِ ** مختصر الفروع لابن الحاجبِ

فهذه الشّهادات كلّها تتّفق على قيمة تنبيه الطّالب العلميّة، وأنّه يفوق غيره من شروح جامع الأمّهات من حيث الحسنُ والإتقان والإجادة والإبداع.

المطلب الثاني: منهج ابن الحاجب في جامع الأمهات من خلال تنبيه الطّالب:

أوضحَ ابن عبد السّلام في مواضع متفرّقة من تنبيه الطّالب مقصود ابن الحاجب من وضع كتابه جامع الأمّهات، فقال في موضع: (ربما قيل: لا فائدة في نقل مذهب ابن القاسم هذا في هذا الكتاب، إذ المقصود منه إنمّا هو جمع المسائل المشهورة مع ما قيل فيها، لا شرح الكتاب، أعني: المدوّنة)[5]، وقال في موضع آخر: (ولأجل ذلك كان حقّه أن لا يذكر هذا الفرع في هذا المختصر، إذ المقصود في هذا التّأليف إنّما هو ذكر القواعد الكلّيّة)[6]، وقال في موضع ثالث: (وما بقي من هذا الفصل لا تعلّق له بهذا الكتاب، وإنّما يتكلّم عليه في شروحات المدوّنة؛ إذ موضوع هذا التّأليف حصر مهمّات مسائل المذهب وأقاويلها لا شرح المدوّنة)[7].

---

[1] مخلوف، شجرة النور، 301/1.

[2] الحجوي، الفكر السّامي، 271/2.

[3] محمّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 327/3.

[4] محمّد الأمين العلويّ، رشف الفضال من تراجم أعلام الرّجال، 87.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 18/1.

[6] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 21/1.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 101/1 - 102.

إلى جانب هذا أرشد ابن عبد السّلام في مواضع متفرّقة من كتابه إلى منهج ابن الحاجب في مختصره الفرعيّ، ومن ذلك:

الفرع الأول: الاختصار ومسلكه فيه:

ذكر ابن عبد السّلام أنّ مذهب ابن الحاجب في جامع الأمّهات مبنيّ على الاختصار، وله في ذلك طرق، منها:

- التّفريقُ بين القائلين وأقوالهم، كقوله: (وفرّق المؤلّف بين القائلين، وأقوالهم في هذه المسألة؛ لأنّه أقرب إلى الاختصار من جميع ذلك، وردّ الأوّل من الأقوال إلى الأوّل من القائلين، ثمّ كذلك إلى آخرها)[1]، وهو ما قاله خليل في توضيحه: (وفرّق المصنِّف بين القائلين وأقوالهم؛ لأنّه أقرب إلى الاختصار من جميع ذلك، وردّ الأوّل من الأقوال إلى الأوّل من القائلين، ثمّ كذلك إلى آخرها)[2]. وهو ما يُعرف باللّفِّ والنّشر المرتّب.

- الاكتفاءُ بنقل القول الثّالث دون القولين الأولين، كقوله: (والمؤلّف رحمه الله لَمّا كان مذهبه الاختصار، اعتمد في الكلام على القسم الثّالث، وسكت عن الأوّل والثّاني؛ لأنّ الكلام على الثّالث يستلزم الكلام عليهما، ولا ينعكس)[3]. وهي طريقة معروفة لدى أصحاب المتون؛ ميلًا إلى الاختصار بطيِّ القولين اعتماداً على استلزام المذكور لهما.

- جعلُ القول الثّالث دليلًا على القولين الأوّلين، بقوله: (وإذا كان القول الثّالث مركّباً من جزأين، كان الجزء الأوّل منهما هو القول الأوّل، والجزء الثّاني هو القول الثّاني، هذه طريق المؤلّف في نقل الأقوال، واختصارها، وهي حسنة)[4].

- تركُ ترتيبِ تقسيم بعض الفصول، كقوله في باب الزّكاة عند مسألة زكاة الحليّ المتّخذ للكِراء: (وإنّما لم يرتّب المؤلّف تقسيم هذا الفصل -كما عُهِد- طلباً منه للاختصار، إذ بعض هذه الأقسام تشترك في الحكم مع ما يقابلها ويقابل ما هو أعمُّ منها)[5].

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 98/2.

[2] خليل، التوضيح، 236/2.

[3] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 209/4.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 115/2.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 22/2.

- قال ابن عبد السّلام: (عادة المؤلِّف أنّه لا يصف موصوفاً بصفة إلّا إذا كان مختصّاً بها عن غيره، فإن شاركه غيره فيها ذكرهما معاً طلباً منه للاختصار)[1].

وسيأتي توضيح بعض ما ذكرنا لاحقاً من هذا البحث.

الفرع الثاني: نقل المسائل ومسلكه فيها:

تميّز جامع الأمّهات لابن الحاجب بكثرة المسائل، والنّقل من المدوّنة وأمّهات كتب المذهب، وكان ابن عبد السّلام ينبّه في شرحه عليه على بعض مسالك ابن الحاجب في ذلك:

- **نقله ما كان مخالفاً للمشهور من مسائل المدوّنة أو محتمِلًا لذلك:** كمسألة نجاسة جلد الحمار وإن ذكّي وترك الصّلاة عليه، قال ابن عبد السّلام في شرح قول ابن الحاجب: (وفيها: ولا يصلّى على جلد حمار وإن ذكّي)[2]: (يعني: أنّ قوله في جلد حمار مخالفٌ للمشهور؛ لأنّه جلد مذكّى غيرِ مأكولٍ، فهو خلاف قوله: "والمذكّى طاهر مطلقاً" ومن شأن المؤلِّف أن يذكر من مسائل المدوّنة ما كان مخالفاً للمشهور، أو محتمِلًا لذلك)[3].

- **عدم تعرّضه لكيفيّة تصوّر المسألة:** كما في وجوه مسألة اشتباه الأواني الطّاهرة بالنّجسة هل يتيمم ويتركها كما قال سحنون، أو يتوضّأ ويصلّي حتّى تفرغ كما قال ابن الماجشون وسحنون في قول له آخر أم لا؟ قال ابن عبد السّلام: (ولم يتعرّض المؤلِّف لكيفيّة تصوّر المسألة، وهو الأصل؛ إذ لا يلزم العالمَ أن يبيّن صورة المسألة في جزئيّة إلّا بحسب التّبرّع وتقريب البيان)[4].

- **لا يذكر مسائل المدوّنة إلّا لمعنى فيها من نكتة وغيرها:** قال ابن عبد السّلام: (جرت عادة المؤلِّف ألّا يذكر مسائل المدوّنة إلّا لمعنى فيها من زيادة نكتة، أو تنبيه، أو ترجيح قول، أو احتمال خلاف ذَكَرَه المؤلِّف، أو ما أشبه ذلك)[5].

وربما خالف ابن الحاجب عادته في بعض المواضع، كما في مسألة من تمادى به المرض أو السّفر عند تعيين قضاء رمضان، فيها قولان، في المدوّنة لا إطعام، قال ابن

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 532/1.

[2] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 35.

[3] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 42/1.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 70/1.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 349/2.

الحاجب: (وفيها: ولو تمادى به المرض أو السّفر فلا إطعام)[1]، قال ابن عبد السّلام: (يعني: هذه المسألة ظاهر ولا خلاف فيه؛ لأنّ من كان مريضاً من رمضان إلى رمضان، أو مسافراً كذلك فليس بمفرِّط في القضاء، فوجب سقوط هذه الكفّارة)، ثمّ ذكر موجب إتيان ابن الحاجب بالمسألة من المدوّنة كما هي بقوله: (ولعلّ الموجب لذكرها على ما ساقه هو ما اشتملت عليه من تمادي السّفر من أوّل شوّال إلى آخر شعبان، وذلك أمرٌ نادر، وربما توهّم منه التّفريط في قضاء رمضان في زمانه المقدّر له شرعاً، فأتى بالمسألة كما هي في المدوّنة لنفي ذلك الوهم)[2].

الفرع الثالث: المقابلة بين الأقاويل:

أشرنا إلى طرفٍ منها في عنصر الاختصار، ونزيد الأمر وضوحاً من خلال الأمثلة:

- **المقابلة بين المشهور والشّاذ، وغيرهما:** قاعدة ابن الحاجب أن يستغني بأحد المتقابلين عن الآخر، كالمقابلة بين المشهور والشّاذّ، والمقابلة بين الأشهر بمشهور دونه في الشّهرة، وكذلك المقابلة بين الأصحّ والصّحيح، والأظهر والظّاهر[3]، ومن أمثلة ذلك قول ابن عبد السّلام: (وقابل المؤلِّف قول مالك بقول ابن القصّار، وجعل قول مالك هو المشهور، فيكون قول ابن القصّار مخالفاً له وشاذّاً على عادة المؤلِّف في المقابلة بين الأقاويل)[4]. وقوله في شرح قول ابن الحاجب في حكم فاقد الطّهورين: (ومن لم يجد ماءً ولا تراباً، فرابِعُها لابن القاسم: يُصلِّي ويقضي، والثّلاثة لمالك وأشهب وأصبغ)[5]: (قلتُ: قد أحسن المؤلِّف الاختصار الاختصار في هذه المسألة، وإن كان جرى في ذلك على عادته إذا تُؤوِّل كلامه، وأنت تعلم من إثباته الصّلاة والقضاء لابن القاسم أنّ مالكاً ينفيهما[6]؛ لأنّه قابل قول أحدهما بالآخر، والثّاني من الثّلاثة الباقين وهو أشهب يقول: بإثبات الأوّل من القسمين اللّذين أثبتهما ابن القاسم، وهو الصّلاة دون القضاء، ولأصبغ عكس قول أشهب)[7].

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 174.

[2] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 349/2-350.

[3] خليل، التوضيح، 7/1.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 537/5.

[5] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 70.

[6] قول مالك هو المذهب. الزرقاني، شرح مختصر خليل، 230/1.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 164/1-165.

- مقابلة الأصحّ عند الإطلاق بقولٍ واحد لا بأقوال: ومثاله مسألة حكم تصرّف السّفيه قبل حَجْر القاضي، فذكر ابن الحاجب فيها قولين، الأوّل أنّها على الرّدّ كالمحجور عليه على أصحّ القولين، بناءً على أنّ الرّدّ للسّفه لا للحَجْر، والقول الثّاني أنّ أفعاله ماضية كالرّشيد، قال ابن عبد السّلام: (فإن قلتَ: هذه المسألة مختلفٌ فيها في المذهب على أربعة أقوال، فلِمَ فسّرت كلام المؤلّف بأنّه على أصحّ القولين؟ وهلّا فسّرته بأنّه على القول الأصحّ، ويكون المقابل للقول الأصحّ كلّ واحد من الأقوال الثّلاثة الباقية. قال: فسّرته بذلك لوجهين: أحدهما: أنّ ذلك هو عادة المؤلّف المستمرّة في هذا الكتاب، أنّه إنّما يقابل الأصحّ عند الإطلاق بقول واحد لا بأقوال، كما يفعل ذلك في المشهور والصّحيح وغيرهما من صفات الأقوال. الثّاني: ما يُعقب به كلامه هنا من قوله: "وعليهما العكس في تصرّفه بعد الحَجْر"، فأعاد الضّمير مثنًى لا مجموعاً، والقول الذي ذكره المؤلّف أنّه الأصحّ هو مذهب ابن القاسم، ومُطرِّف، وهو اختيار المتأخّرين من الإفريقيّين، ومقابله هو قول مالك وأكثر أصحابه)[1]. وبه قال خليل، وزاد وجهاً ثالثاً[2].

- الاستغناء بذكر المقابل عن مقابله: قال ابن عبد السّلام: (من عادة المؤلّف الاستغناء بذكر المقابل عن مقابله، وعليه بنى أمره في هذا الكتاب)[3]، وبيّن أنّ مسلكه هذا مبنيٌّ على الاختصار، بقوله: (وهو أنّ أصل عمله هذا- وهو: الاستغناء بذكر الشّيء عن ذكر مقابله- إنّما هو طلبُ الاختصار)[4]. ومثاله قول ابن الحاجب: (فلو أنفقها فالرّوايات متّفقة على الزّكاة)[5]، الزّكاة)[5]، قال ابن عبد السّلام: (يعني: لو أنفق العشرة الأولى ولم تضع، ثمّ اقتضى العشرة الثّانية، فقد اتّفقت الرّوايات على وجوب الزّكاة؛ لأنّ العَشرتيْن اجتمعتا في ملك وحول، وقد انتفع بكلِّ واحدة منهما بعد حولها فلا معنى لسقوط الزّكاة... فينبغي على مذهبه في مسألة العَشرتيْن هذه سقوط الزّكاة؛ لأنّ العَشرتيْن لم تجتمع فيها شروط الوجوب، وإلى هذا ذهب بعض الشّيوخ، وأشار إليه المؤلّف رحمه الله بمقابله، وهو قوله: فالرّوايات متّفقة على الزّكاة، يعني: أنّ في غير الرّوايات ما يقتضي سقوط الزّكاة)[6].

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 130/10-131.

[2] خليل، التوضيح، 237/6.

[3] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 143/1.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 347/1.

[5] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 147.

[6] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 58/2.

الفرع الرابع: لا يصف موصوفاً بصفة إلّا إذا كان مختصّاً بها عن غيره:

قال ابن عبد السّلام: (عادة المؤلِّف أنّه لا يصف موصوفاً بصفة إلّا إذا كان مختصّاً بها عن غيره، فإن شاركه غيره فيها ذكرهما معاً طلباً منه للاختصار)[1]، أوردها ابن عبد السّلام عند قول ابن الحاجب في الجنائز: (وفي رفع اليدين - ثالثُها الشّاذّ لا يرفع في الجميع)[2]، قال ابن عبد السّلام: (يعطي أنّ القولين الباقيين وهما: الرّفع في الجميع، والرّفع في الأولى وحدها مشهوران... فوصف القول بعدم الرّفع في الجميع بالشّذوذ يدلُّ على أنّه المختصُّ بهذه الصِّفة دون غيره من الأقوال في هذه المسألة، ولَمّا كان الشّاذّ والمشهور ضدّين على طرفي النّقيض، وكان هذا القول وحده شاذّاً وجب أن يكون ما عداه من الأقوال مشهوراً)[3].

الفرع الخامس: الاكتفاء بسبب واحد أو شرط واحد للحكم الواحد:

مثاله قول ابن الحاجب في مسألة الضّمان: (ويكون التّفويت بالمباشرة، أو بإثبات اليد العادية)[4]، قال ابن عبد السّلام: (فإن قلتَ: باء الجرِّ في المواضع الثّلاثة من أيِّ أنواع الباء هي؟ قلتُ: هي باء السّببيّة؛ أي: ويكون الضّمان بسبب التّفويت. وسبب التّفويت إمّا المباشرة، وهي سبب محسوس، وإمّا إثبات اليد العادية، وهو محسوس باعتبار وضع اليد، وحُكي باعتبار الإتلاف، وعلى هذا فقوله: "بإثبات اليد العادية" معطوف على قوله: "بالمباشرة" لا على قوله: "بالتّفويت"، فإن قلتَ: هلّا عطفته على قوله: بالتّفويت, فإنّ كلام المؤلِّف رحمه الله يحتمله؟ قلت: إنّما حملناه على المعنى الأوّل لأنّ الغالب من عادة المؤلِّف رحمه الله أن يجعل للحكم الواحد سبباً واحداً إذا أجزأه، أو شرطاً واحداً؛ لذلك فلا يُعدِّد الشّروط والأسباب)[5].

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 532/1.

[2] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 141.

[3] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 532/1.

[4] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 409.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 283/11.

الفرع السادس: تقديم الثّبوت على النّفي إذا صَدّر الكلام بالثّبوت:

نبّه ابن عبد السّلام على هذه القاعدة ردّاً على من عقّب على ابن الحاجب، وزعم أنّه خالف قاعدته في تقديم النّفي على الإثبات في قوله: (فإن كان فيهم صغير - فثلاثة: لابن القاسم وعبد الملك وسحنون - ثالثُها: إن لم يكن قريباً من المراهق لم يُنتظر...)[1]، فابن القاسم ذهب إلى أنّه لا يُنْتَظَرُ بلوغه ولبقيّة الأولياء أن يقتلوا، وهذا نفي، وقال عبد الملك: يُنْتَظَرُ، وهذا إثبات. قال ابن عبد السّلام: (وقد تعقَّب بعض من شرح هذا الموضع من كلام المؤلِّف فزعم أنّه خالف فيه عادته السّابقة في كتابه أنّ مقتضى عادته هنا أن يجعل القول الأوّل لعبد الملك، والثّاني لابن القاسم؛ لأنّ عادته في هذا الكتاب يجعل الثّبوت للقول الأوّل، والسّلب للقول الثّاني، وهذا الذي قال: إنّه عادة المؤلِّف في هذا الكتاب ليس كذلك، فإنّما يفعل المؤلِّف هذا إذا صدّر كلامه بالثّبوت كما لو قال: فإن كان فيهم صغير ففي انتظار بلوغه ثلاثة)[2]. ووافقه خليل في التّوضيح[3].

الفرع السابع: البناء على أجزاء القول الثّالث المفصِّل في ترتيب القولين الأوّلين:

فإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال، أحد هذه الأقوال قول بالتّفصيل، فقاعدة ابن الحاجب جعل القول الأوّل من القول المفصّل، وجعل القول الثّاني هو الثّاني من القول المفصّل، ومثاله المسألة التي مرّت معنا، وهي إذا كان في المستحقّين للدّم صغير، فقدّم ابن الحاجب قول ابن القاسم؛ لأنّه الجزء الأوّل من القول المفصّل، وجعل قول عبد الملك هو الثّاني؛ لأنّه هو الجزء الثّاني من القول المفصّل، قال ابن عبد السّلام: (إنّ عادته التي لم يخرمها ولاسيما في مثل هذا الموضع أن يُنظر إلى القول الثّالث إذا كان مفصّلًا على جزأين، فتجعل الجزء الأوّل منهما هو القول الأوّل من غير تفصيل، وتجعل الجزء الثّاني هو القول الثّاني من غير تفصيل... فالجزء الأوّل منهما هو القول الأوّل وهو عدم الانتظار مطلقاً وهو قول ابن القاسم، والجزء الثّاني هو القول الثّاني الانتظار مطلقاً وهو قول عبد الملك)[4]. وربما خرج عن قاعدته كمسألة الاستئجار على الإمامة في الصّلاة، فقال عند قول ابن الحاجب:

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 496.

[2] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 575/13.

[3] خليل، التوضيح، 106/8.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 575/13-576.

(وفي الإمامة ثلاثة: لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما - ثالثها: إن كان على انفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان أو القيام بالمسجد جاز)[1]، وشرح كلامه بقوله: (وخالف المؤلِّف في هذا الموضع ترتيبه المألوف منه في ذكر الأقوال... إلّا أنّه خالف تلك العادة هنا؛ لأنّ الجزء الأوّل من القول الثّالث هو مذهب ابن حبيب، وهو قائل القول الثّاني بعدم الجواز، والجزء الثّاني من القول الثّالث هو مذهب ابن عبد الحكم، وهو قائل القول الأوّل)[2].

المطلب الثالث: مصطلح ابن الحاجب في جامع الأمهات من خلال تنبيه الطّالب:

حوى جامع الأمّهات لابن الحاجب عددا كبيراً من المصطلحات التي تستدعي كشفَ معانيها، وإزاحةَ الغموض عنها لكلّ من يروم أخذ التفقّه عنه، وقد قام ابن عبد السّلام بجهد كبير في شرح المغلق من تلك المصطلحات، ويظهر هذا من خلال النّقط الآتية:

1-الأشهر والمشهور:

قال ابن عبد السّلام: (وقد علمت أنّ مقابل الأشهر المشهور)[3]، وصرّح أنّه أعلى رتبة من المشهور فقال: (ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشّهرة)[4]، وقرّر أنّ ذكر ابن الحاجب للمشهور إشارة منه إلى أنّ هناك قولًا يخالفه، كالشّاذ والمنكر وغيرهما، وهذا بخلاف اصطلاح المتأخّرين من مقابلة المشهور للشّاذ[5]. لذا نجده ينبّه على أنّ قول ابن الحاجب: "على المشهور" لا يفهم منه غير قولين: أي المشهور والشّاذ فحسب[6]

كما نقل خلاف المالكيّة في مفهوم المشهور، هل هو ما قوي دليله، أو ما كثر قائله؟ ورجّح الأوّل بقوله: (والذي ينبغي أن يُعتقد من ذلك، وهو الذي تدلُّ عليه مسائل المذهب أنّ الإمام رحمه الله إنّما يراعي من الخلاف ما قوي دليله)[7]، وقال عن بعض المسائل التي

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 436.

[2] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 330/12-331. وهذه القاعدة نقلها ابن فرحون عن ابن عبد السّلام، ثمّ عقّب على ابن الحاجب بقوله: (ولو قال ثالثها إن كانت مع غيرها جاز، كان الجواز مقابلًا بالقول الأوّل، وهو الجواز، وجرى على القاعدة). ابن فرحون، كشف النقاب، 149-150.

[3] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 204/2.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 8/1. وزاد ابن فرحون: (ويُطلقه المؤلّف على الأشهر من القولين أو الأقوال)، وكذلك قال: (قد يُعبّرُ المؤلّف عن المشهور بالأشهر). ابن فرحون، كشف النقاب، 88-89.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 8/1.

[6] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 96/1.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 13/1.

خالف فيها مالك الجمهور: (وهذا ممّا يدلّ على أنّ المراعى عنده إنّما هو الدّليل لا كثرة القائل)[1]، وهو ما نقله عنه خليل[2]، ونسبه ابن فرحون لابن خويز منداد[3]، والذي شهّره المتأخّرون كالعدوي وعلّيش هو القول الثّاني[4].

2- الشّاذّ:

الشّاذّ عند ابن عبد السّلام هو ما ضَعُفَ دليله، وهو ما قرّره ابن فرحون[5]، وقد يأتي يأتي به ابن الحاجب صريحاً، أو يشير إليه بلفظ "قيل"، كقوله في حكاية الأذان: (وينتهي إلى الشّهادتين على المشهور)[6]، قال ابن عبد السّلام: (يعني: أنّه لا يُزاد على ذلك، وأبرز ذكر الشّاذ بقوله: وقيل... إلى آخره)[7]. ونقل ابن فرحون عن ابن راشد القفصيّ أنّ عادة ابن الحاجب وعادة غيره من المؤلّفين أنّه إذا صدّر حكماً في مسألة ثمّ عطف عليه بقيل، فالأوّل هو المشهور[8]. فالشّاذّ عند ابن الحاجب مقابل للمشهور[9]. وبه قال خليل[10]، وابن فرحون[11]

3- الأصحّ والصّحيح والأظهر والظّاهر:

ذكر ابن عبد السّلام أنّ "الأصح" إنّما يقابله "الصّحيح" على ما تقتضيه صيغة أفعل[12]، وقال في باب الحجّ عند قول ابن الحاجب: (بخلاف الفريضة على الأصحّ)[13]: (فتصحيحه له إنّما هو من حيث مقتضى الدّليل، وتخطئته إنّما هو من حيث يفهم من المدوّنة)[14]، ونبّه أنّ قول ابن الحاجب "على الأصحّ" يُراد به أنّ القولين مشتركان في الصِّحّة،

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 13/1.

[2] خليل، التوضيح، 14/1.

[3] ابن فرحون، كشف النقاب، 63.

[4] العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، 36/1؛ عليش، منح الجليل، 20/1.

[5] ابن فرحون، كشف النقاب، 74.

[6] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 87-88.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 226/1.

[8] ابن فرحون، كشف النقاب، 80.

[9] ينظر على سبيل المثال ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب: 163/1؛ 334/2؛ 352/2. وقال عن أهميّة الشّاذّ: (القول الشّاذّ قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلّده العامي، وكلّ ذلك مفقود من القول المخرّج). ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 392/5.

[10] خليل، التوضيح، 203/2.

[11] ابن فرحون، كشف النقاب، 74.

[12] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 59/2.

[13] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 212.

[14] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 457/3.

إلّا أنّ أحدهما أقوى في جانب الصِّحة من الآخر[1]، وكذلك قاله خليل في توضيحه[2]. وبيّن ابن ابن عبد السّلام أنّ الأصحّ عند ابن الحاجب يستلزم المشهور، بقوله: (وذلك يستلزم أنّ الأصحّ عنده هو المشهور)[3]. وكذلك نقله ابن فرحون عنه[4].

وأفاد ابن عبد السّلام أنّ "الصّحيح" لا يمنع أن يُراد به القول الشّاذ؛ (لأنّ الصِّحيّة والشّذوذ لا يتنافيان، وكذلك الشّهرة والضّعف)[5]. وصرّح أنّ قول ابن الحاجب "على الأظهر" الأظهر" إشارة إلى وجود الخلاف فيه[6]، وهو يقابل "الظّاهر"، وهو قول دون الأظهر في الظّهور[7].

4- المنصوص:

ذكر ابن عبد السّلام أنّ عادة ابن الحاجب أنّه يأتي بالمنصوص في مقابل التّخريج، حيث قال: (إن كان الخلاف مخرّجاً قال: على المنصوص)[8]، وقال: (والمنصوص على اصطلاحه مقابله التّخريج)[9]. وأحياناً يريدُ بالمنصوص نفي الخلاف في المسألة[10]، ولهذا قال: (واعلم أنّ لفظ المنصوص في كلام المؤلّف هنا، ليس كما يُعهد له في أكثر المواضع: بأن ينصّ أهل المذهب أو بعضهم، على لفظ صريح في معناه، ويقع بعض الأقاويل في مسألة أخرى ما يتخرّج منه خلاف ذلك الصّريح، وإنّما مراده بالمنصوص هنا: ما هو منقول، وهو ظاهر في معناه... لا أنّه قول مخرّج مخالف لذلك المنصوص، والفرق بين المنصوص على المعنى الأوّل والثّاني: أنّه في الأوّل يكون في المذهب قولان بالنّص والتّخريج، وفي الثّاني لا يكون في المذهب إلّا قول واحد)[11]. ولهذا قال خليل: (ولم تطرد للمصنِّف- رحمه الله- قاعدة في مقابل

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 97/3؛ 71/9. في باب السلم.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب، 91.

[3] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 359/2.

[4] أوضحَ ابن فرحون الفرق بين الصّحيح والأصحّ، فقال: (قال بعضهم الصِّحّة في الأصحّ راجعة إلى قوّة دليله، وأمّا الأشهر فصحّته راجعة إلى قوّة اشتهار دليله، واشتهار القائلين به، وكثرتهم، على الخلاف في المشهور..). ابن فرحون، كشف النقاب، 75 و90.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 59/2.

[6] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 68/4.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 463/1.

[8] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 327/1.

[9] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 204/1.

[10] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 204/1.

[11] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 195/4. كتاب الأضحية.

المنصوص، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجاً وهو الأكثر)[1]. وصرّح ابن عبد السّلام أنّ المنصوص بالمعنى الأوّل لا ينافي المشهور؛ لجواز أن يكون المنصوص مشهوراً، والمشهور منصوصاً[2].

ونبّه أنّ ابن الحاجب قد يُريد بالمنصوص المعروف، كما في قوله: (والمنصوص في أحرار المسلمين نزعهم لو أسلموا عليهم خلافاً لابن شعبان)[3]، قال ابن عبد السّلام: (وقابل المؤلِّف المنصوص بالمصرّح، وحقّه أن يقول عِوَضَ المنصوص: "والمعروف"، كما هي عادته في مثل هذا، وكذلك فعل غيره في هذا الموضع)[4].

5- المعروف والمنكر:

قال ابن عبد السّلام في باب الرِّبا في المطعومات: (قلتُ: لفظ المعروف يدلُّ على أنّ مقابله المنكر)[5]. وقد يقابله بالمخرّج، قال ابن عبد السّلام في كتاب الأيمان والنّذور من تنبيه الطّالب: (فإن قلتَ: قد قابل المؤلِّف هنا المعروف بالمخرّج، وإنّما يكون مقابلًا للمخرّج المنصوصُ، كما هو عادته في أكثر المواضع، قلتُ: لا تنافي بين مقابل المعروف، وبين المخرّج، إذ من الممكن أن يكون في المسألة قول غريب، ويكون ثَمّ [هناك][6] مسألة أو مسائل يؤخذ منها مثل ذلك القول الغريب، على خلاف القول المعروف، وقد تكرّر منه التّنبيه على مثل هذا المعنى، وهو خلاف ما يسلكه بعض النّاظرين في كلام المؤلِّف، ويعدُّونه من المواضع المنتقدة عليه، وربما وقع في كلامنا ما ظاهره موافقتهم، فليعتمد على ما قلناه هنا)[7].

---

[1] خليل، التوضيح، 7/1.

[2] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 395/5.

[3] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 253.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 210/4. كتاب الجهاد.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 223/8. ذكر ابن فرحون: (واعلم أنّ قولهم: مقابل المعروف قول منكر: ليس مرادهم من إنكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنّما تنكر نسبته إلى مالك مثلًا، أو إلى أحد من أصحابه). ابن فرحون، كشف النقاب، 111.

[6] كذا في متن الكتاب، وأشار المحقّق في الهامش سقوطها من بقيّة النّسخ، وهو الصّحيح.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 86/4-87.

6- الاتّفاق والإجماع:

قرّر ابن عبد السّلام أنّ ابن الحاجب في مواضع من تأليفه يغاير بين لفظي: الاتّفاق، والإجماع مغايرة يغلبُ على الظّنّ معها أنّه أراد بالاتّفاق: إجماع أهل المذهب، مع قطع النّظر عمّن عداهم، وأنّه أراد بالإجماع: اتّفاق جميع العلماء[1]، وقاله كذلك خليل في توضحيه[2]، وهذه المغايرة ليست خاصّة بابن الحاجب بل هي قاعدة عامّة في كتب المذهب[3]. وقال ابن فرحون عن ابن الحاجب إنّه: (لم تطرد له في ذلك قاعدة، فقد حكى الاتّفاق في محلِّ الإجماع، وحكى الاتّفاق أيضاً فيما فيه خلاف)[4]، وقال أيضاً: (قد يذكر المؤلِّف الاتّفاق وليس مراده اتّفاق أهل المذهب، بل مراده اتّفاق العلماء)[5].

7- الجمهور وأكثر الرّواة:

قال ابن عبد السّلام: (وإنّما يقابل قول الجمهور قول الأقلِّ الذي هو الشّاذّ، أو ما هو كالشّاذّ)[6]. وفسّر "أكثر الرّواة" بقوله: (أي من أصحاب مالك)[7].

8- الصّواب والخطأ:

ذكر ابن عبد السّلام في باب الحجّ عند قول ابن الحاجب: (وهو الصّواب)[8]: (ومقابل الصّواب هو الخطأ)[9]، ونبّه أنّه يكتفي عن الخطأ بالصّواب كعادته في المقابلة بين الأقوال[10]. الأقوال[10].

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 118/4. كتاب الذبائح.

[2] خليل، التوضيح، 7/1.

[3] إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى، 347.

[4] ابن فرحون، كشف النقاب، 114.

[5] ابن فرحون، كشف النقاب، 116.

[6] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 204/2.

[7] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 663/5.

[8] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 212.

[9] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 457/3.

[10] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 145/9.

9- الرِّوايات والأقوال:

وقال ابن عبد السّلام إنّه جرى في اصطلاح أهل المذهب قصر لفظ الرِّوايات على الأقوال المنسوبة إلى مالك، وتخصيص كلام أصحابه بالأقوال[1].

10- لفظتا "قالوا" "وفيها":

نصّ ابن عبد السّلام في باب الغصب أنّ عادة ابن الحاجب جرت أن يأتي بلفظة "قالوا" (إذا كانت المسألة منصوصاً عليها في المذهب للمتقدّمين، ثمّ يستشكلها)[2]. وقال في باب التّيمّم عند قول ابن الحاجب: (قالوا: ويُخلِّلُ أصابعه)[3]: (إنّما يذكر المؤلِّف لفظة "قالوا" هكذا فيما لا يرتضيه، وكأنّه يرى أنّ الخلاف في تخليل أصابع اليدين في الوضوء، وأنّ النّقل في التّيمّم لا يُشترط على المشهور؛ إذ يجوز على الحَجَر، وإذا كان كذلك فالمناسب لا يلزم تخليل الأصابع)[4].

والضّمير في قوله: "وفيها" عائدٌ على المدوّنة، وإن لم يتقدّم لها ذكر، وتوجيه ذلك كما قال: (لَمّا كان النّاظر في الفقه على مذهب مالك لا يستغني عن النّظر فيها، وكانت كما قال ابن رُشد: نسبتُها إلى المذهب كنسبة أمّ القرآن إلى قراءة الصّلاة، يُستغنى بها عن غيرها، ولا يُستغنى بغيرها عنها صارت لذلك كالمستحضرة في الذِّهن، فصحّ عَوْدُ الضّمير عليها)، ثمّ قال: (وغالب: استعمال المؤلِّف رحمه الله لهذا اللّفظ إنّما يكون إذا أشكل لفظ المدوّنة في تصوّره لاحتماله)[5].

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 58/2. وزاد إبراهيم اللّقانيّ في الأقوال: (ومن بعدهم من المتأخّرين كابن رشد والمازَريّ)، ونقل ابن فرحون عن البرزليّ في التّقريب شرح التّهذيب أنّه إذا وقع في المذهب ذكر الرِّواية فهي عن مالك لا عن غيره، وإن وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك وقد يكون عن غيره. إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى، 347؛ ابن فرحون، كشف النقاب، 129

[2] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 353/11.

[3] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 69.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 157/1-158. قال خليل: (وقوله: "قالوا" يوهم تواطؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلّا عن ابن القرطي). خليل، التّوضيح، 210/1، وقال زروق: (وبحسب هذا فقول ابن الحاجب "قالوا" مراده لابن شعبان وإن أوهم الجمع). زرّوق، شرح متن الرّسالة، 182/1.

[5] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 17/1-18. نبّه ابن فرحون أنّ ابن الحاجب لم يتقيّد بقوله "وفيها" بالمدوّنة الكبرى، ولا بالتّهذيب، فتارة ينقل من المدوّنة، وتارة ينقل من التّهذيب، ولعلّ ذلك لكون التّهذيب قصد فيه البراذعي إتّباع ترتيبها، والمحافظة على كثير من ألفاظها، فصار عنده بمنزلة المدوّنة. ابن فرحون، كشف النقاب، 154-155.

وقال خليل في توضيحه: (ولا يأتي بقوله: "فيها" في الغالب إلّا لاستشهاد أو استشكال)[1].

11- الأسماء والألفاظ المبهمة:

يضمُّ جامع الأمهات لابن الحاجب العديد من الأسماء والألفاظ المبهمة، تجاوز ابن عبد السّلام الكثير منها فلم يبيّن مرادها، واقتصر على توضيح بعضها، ومن ذلك:

- (**أبو إسحاق**): قال ابن عبد السّلام هو ابن شعبان، قاله في باب التّيمم[2]. وذكره خليل وابن فرحون أيضاً[3].

- (**أبو الحسن**): قال ابن عبد السّلام في باب الوليمة إنّ المراد به هو القاضي أبو الحسن بن القصّار[4]، وقاله أيضاً ابن فرحون[5].

- (**الأستاذ**) يريد به أبا بكر الطّرطوشيّ، قاله في باب العتق[6]، وقاله كذلك ابن فرحون[7]، وابن عبد السّلام الأموي[8].

- (**قال بعضهم**): أشار به في مسألة الأذان إلى ثعلب[9]. وقاله خليل[10].

ونبّه صاحب كشف النِّقاب الحاجب أنّ ثعلباً هذا ليس من أهل المذهب؛ لأنّ المسألة التي ذكرها ابن الحاجب غير مختصّة بالمذهب[11].

---

[1] خليل، التوضيح، 7/1.

[2] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 163/1.

[3] خليل، التوضيح، 217/1؛ ابن فرحون، كشف النقاب، 172.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 693/5.

[5] ابن فرحون، كشف النقاب، 172.

[6] ضبطه المحقِّق بالسِّين المهملة وهو خطأ. تنبيه ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 214/15.

[7] ابن فرحون، كشف النقاب، 173.

[8] ابن عبد السّلام الأموي، التعريف بالرِّجال المذكورين في جامع الأمهات، 264.

[9] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 223/1.

[10] خليل، التوضيح، 295/1.

[11] ابن فرحون، كشف النقاب، 177.

- (**وأنكره بعضهم**): يقصد به أبا بكر الأبهري وغيره، قاله في بيع الغائب[1]، وصرّح خليل أنّ من جملة الغير ابن القصّار، والقاضي عبد الوهاب[2]، بينما قصره ابن فرحون على على الأبهري دون غيره[3].

- (**للعمل**): يقصد عمل أهل المدينة، وذكر أنّ ابن الحاجب يستعمل هذا اللّفظ في كثير من المسائل[4]، وربما يريد به في مواضع عمل الصّحابة، كما في باب الطّهارة عند قول ابن الحاجب: (وعن الخفّ والنّعل من أرواث الدّواب وأبوالها يدلكه ويصلّي به للمشّقة، ورجع إليه للعمل)[5]، قال ابن عبد السّلام: (يعني: إمّا عمل أهل المدينة، أو عمل الصّحابة، وهو الأظهر هنا)[6].

---

[1] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 124/8.

[2] خليل، التوضيح، 245/5.

[3] ابن فرحون، كشف النقاب، 177.

[4] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 289/10.

[5] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 37.

[6] ابن عبد السّلام، تنبيه الطّالب، 53/1. نقله عنه ابن فرحون، وفسّره خليل في هذا الموضع بعمل أهل المدينة. ابن فرحون، كشف النقاب، 166؛ خليل، التوضيح، 60/1.

الخاتمة:

بعد هذه الوقفة مع منهج ابن الحاجب ومصطلحه في جامع الأمّهات من خلال تنبيه الطّالب لابن عبد السّلام، أخلصُ إلى النّتائج الآتية:

- الانتباه المبكر لعلماء الإسلام إلى أهميّة بيان مناهج التّأليف ومصطلحات المؤلّفين في تقريب العلوم، وقد أسهمت جهودهم في تذليل الصِّعاب أمام طلبة العلم في قراءة مصنّفات تراث أمّتهم.

- يُعدُّ كتاب تنبيه الطّالب لابن عبد السّلام مصدراً أساسيّاً في معرفة منهج ابن الحاجب ومصطلحه ويشكِّلُ مدخلًا مهمّاً لفهم جامع الأمّهات، علماً أنّ ابن الحاجب لم يفصح عن منهجه ومصطلحه في كتابه، لهذا وجدنا خليلًا في توضحيه، وابن فرحون في كشف النِّقاب الحاجب يعتمدان على تنبيه الطّالب.

- دافع ابن عبد السّلام في تنبيه الطّالب عن منهج ابن الحاجب في جامع الأمّهات، وردّ على المعترضين الذين زعموا أنّ ابن الحاجب خالف منهجه في مواضع من مختصره، فما كانوا يظنّونه مخالفة هو في الحقيقة صور أخرى من منهجه في نقل الأقوال والمقابلة بينها.

- دور علماء الغرب الإسلاميّ في خدمة مصادر الفقه المالكيّ، وجهودُهم في تعزيز المذهب والتّمكين له.

وتوصي الدّراسة بتشجيع البحث العلميّ حول مناهج التّأليف ومصطلحات المؤلّفين، خاصّة ما تعلّق منها بالتّراث الفقهيّ المالكيّ، ممّا يسهم في تقريبه، ويغري الباحثين بدراسته، والتعمّق في مباحثه.

المصادروالمراجع:

1. إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، المملكة المغربيّة: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.
2. أحمد بابا التّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، طرابلس: كلية الدّعوة الإسلاميّة، 1989م.
3. أحمد زرّوق البرنسيّ الفاسيّ، شرح زرّوق على متن الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1427هـ/2006م.
4. أحمد بن علي القلقشندي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط2، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1402هـ/1982م.
5. أحمد ابن القاضي، درّة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، ط1، القاهرة وتونس: مكتبة دار التّراث والمكتبة العتيقة، 1971م.
6. أحمد بن يحيى الونشريسيّ، الوفيات، تحقيق: محمّد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر.
7. برهان الدّين إبراهيم بن فرحون اليعمري، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، ط2، القاهرة: دار التّراث، 1426هـ/2005م.

- كشف النِّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السّلام الشّريف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1990م.

8. تقي الدّين المكّي الحسنيّ الفاسيّ، ذيل التّقييد في رواة السّنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1410هـ/1990م.
9. خليل بن إسحاق الجندي، التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة: دار نجيبويه، 1429هـ/2008م.
10. عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزُّرقاني، ضبط وتصحيح وتخريج: عبد السّلام محمّد أمين، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1422هـ/2002م.
11. عبد الرّحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، تحقيق: خليل شحادة، ط2، بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
12. عبد الرّحمن بن محمّد الدبّاغ الأنصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد علي بيضون، 1426هـ.
13. عثمان بن عمر ابن الحاجب، جامع الأمّهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، ط2، دمشق وبيروت: دار اليمامة، 1421هـ/2000م.
14. عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، بيروت: مكتبة المثنّى ودار إحياء التّراث العربي.
15. محمّد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
16. محمّد الأمين عرفات بن فتي العلويّ، رشف الفضال من تراجم أعلام الرّجال، ط1، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، 1434هـ/2013م.

17. محمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
18. محمّد بن عبد السّلام الأموي، التّعريف بالرِّجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمّد أبو الأجفان، طرابلس، ليبيا: دار الحكمة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، 1994م.
19. محمّد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي، بيروت: دار الفكر للطّباعة.
20. محمّد بن عبد السّلام الهوّاري، تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات لابن الحاجب، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018م.
21. محمّد بن عبد الواحد المجاري الأندلسيّ، برنامج المجاري، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1400هـ/1982م).
22. محمّد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيّات، جمع وإعداد: عبد الكريم محمّد، تونس: الدّار التّونسيّة للنّشر.
23. محمّد محفوظ، تراجم المؤلّفين التّونسيّين، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1404هـ/1984م.
24. محمّد بن محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ/2003م.